

## المرسوم التشريعي رقم 189 لعام 1952 المتضمن شروط تملك غير السوريين للأموال غير المنقولة

وهوالنص النهائي - بعد التعديلات الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 155 تاريخ 1952/11/15 وبالمرسوم التشريعي رقم 123 تاريخ 1953/10/6 والمرسوم التشريعي رقم 75 تاريخ 1962/7/28 والمرسوم التشريعي رقم 183 تاريخ 1969/8/12.

إن رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء بناء على الأمر العسكري رقم 2 الصادر في 1951/12/3.

يرسم ما يلي:

مادة (1):

1. يحظر إنشاء أو تعديل أو نقل أي حق عيني عقاري في أراضي الجمهورية السورية لاسم أو لمنفعة شخص طبيعي أو اعتباري غير سوري وكذلك يحظر إجراء عقود إيجار واستثمار زراعي في الأراضي المذكورة لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات لاسمه أو لمنفعته.
2. إذا انتقل عقار كائن خارج الأماكن المبنية في مراكز المحافظات لغير سوري بطريقة الإرث أو الانتقال أو الوصية أو بسبب تصفية وقف يسقط حق الوارث في الإرث والانتقال والتصفية وينتقل إلى إدارة أملاك الدولة لقاء دفع قيمته المقدرة وفقاً لقانون الاستملاك.
3. أ- خلافاً لحكم الفقرتين السابقتين يجوز لغير السوريين من أبناء البلاد العربية أن يكتسبوا حقوقاً عينية عقارية ضمن حدود الحق الذي تمنحه قوانين بلادهم إلى السوريين على أن يخضع هذا الاكتساب إلى رخصة تصدر بقرار من وزير الداخلية.
- ب- أما فيما يتعلق بمناطق الاصطياف والمناطق ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات فيحق لهم اكتساب الحقوق العينية العقارية فيها دون التقيد بشروط الرخصة والمقابلة بالمثل المذكورين ولو كان الاكتساب بسبب الإرث أو الانتقال أو الوصية.
- ج- تعين مناطق الاصطياف في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الثقافة والسياحة والإرشاد القومي.

مادة (2):

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير السوريين اكتساب أي حق من الحقوق العينية على عقار كائن ضمن مناطق الأماكن المبنية في مراكز المحافظات.

مادة (3):

إن اكتساب غير السوري أي حق من الحقوق بالاستناد لاحكام المادة الثانية لا يتم إلا رخصة سابقة بقرار من وزير الداخلية.

مادة (4):

يقدم طلب منح الرخصة إلى أمين السجل العقاري في المنطقة بشأن كل عقد وكل صلح على حدة، يحيل أمين السجل العقاري هذا الطلب بعد القيام بالإجراءات القانونية العادية إلى المحافظ الذي يقوم بإجراء تحقيق على

مسؤوليته بجميع الطرق التي تراها موصلة للحقيقة.

على المحافظ أن ينظم تقريراً بنتيجة التحقيق مشفوعاً برأيه ويحيله مع الطلب إلى أمين السجل العقاري، يرفع أمين السجل العقاري الطلب مع أوراق التحقيق إلى وزير الإصلاح الزراعي عن طريق المديرية العامة للمصالح العقارية. مادة (5):

يبت في طلب الترخيص في ميعاد شهر وصول الاضبارة لديوان وزير الداخلية. مادة (6):

إن رفض وزير الداخلية الترخيص قطعي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة إلا أنه يجوز إعادة الطلب بعد انقضاء سنة من تاريخ الرفض. مادة (7):

يعتبر باطلاً كل عقد يجري خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وكل عقد يجري باسم شخص مستعار بغية التخلص من أحكامه وتعتبر باطلة جميع الشروط الفرعية التي يقصد منها ضمان تنفيذ العقود المذكورة. مادة (8):

1. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال والحقوق التي تناولها العقد أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتم على إجراء عقد لمصلحة شخص غير سوري خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو تدخل أو توسط بإجرائه وعلاوة على ذلك تصدر جميع الأموال والحقوق التي تناولها العقد.
2. على النائب العام إقامة الدعوى بإبطال العقود المسجلة خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي لدى المحاكم المختصة وعليه متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

مادة (9):

يلغى المرسوم التشريعي رقم 143 المؤرخ في 1943/7/28 وجميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة (10):

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء